عبد فان شاء سيده دفع اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له
وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك
ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء وان
شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما اتبع ولي الاولى بكل
حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة
وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد
عبده فغصبه فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيد يده
عند الغاصب فمات بريء الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن
ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده
قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي الاولى في الصورة
الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة
الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر
الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع
كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده
في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها
الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن
غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة

او نهش

او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده
فعلى عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا
لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال
خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل
وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا
مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** اذا وجد ميت في محلة
به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب
ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
فقضي على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث
فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى
يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل
على غيرهم سقطت عنهم ولا يقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما
ولا على بعضهم اذا ادعاه اجماعا ووجوده اكثر البدن او نصفه مع
الراس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او
وجد اقل من نصفه ولو مع راسه او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها
وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد